

١٦٦٦

قرار

من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 25 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية صفاقس .

إن رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 كما تم إتمامه و تقييمه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 و بالأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003، يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية سنة 2020.

قرر ما يلى:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للمترشحين :

- الذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل سنتين تحصلوا على إثرها على شهادة تخصص في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف،
- أو الذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل أربع سنوات تحصلوا على إثرها على شهادة الأستاذية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف.
- أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المذكور أعلاه.
- والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية، ويضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة المتصرف وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- 1- استمارة ترشح (يتم تعديلها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية WWW.CONCOURS.GOV.TN)
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- 4 - ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المتصرف وعنوانه.
- 5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمرشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من ختم الترشحات لطرح مذكرة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر. لا تقبل الملفات التي تم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة :

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة(03) أشهر.
- 2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- 3- صورتان شمسستان حديثتان.
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المتصرف توفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف المتصرف.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 7: تشرف على المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتنتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدار.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشتمل المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلى:

1- اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالأرشيف

- المدة: 3 ساعات

- الضارب: 2

يجري هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2- اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازرة، يقع السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

تضبوط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلى:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
- التحضير	20 دقيقة	عد يترواح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1
- العرض	20 دقيقة		
- الحوار	20 دقيقة		

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويُسند إلى كل اختبار عدد يترواح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).
وإذا تحصل مرشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا آي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.
الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المرشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرياها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.
ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المنازرة ترتيب المرشحين تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:
أ- **القائمة الأصلية:**

تتضمن على أسماء المرشحين المقبولين نهائياً في المنازرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المرشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ب- **القائمة التكميلية:**

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 17: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل إن (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية؛ تتولى إدارة التبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المنازرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

٢ رئيس البلدية



ملحق

برنامج الإختبارات :



- تعريف الأرشيف .

- تقسيم الأرشيف .

- السياسة الوطنية في مجال التصرف في الوثائق و الأرشيف.

- وضع برنامج التصرف في الوثائق الارشيفية.

- جداول مدد إستبقاء حفظ الوثائق الارشيفية العمومية.

- التصنيف.

- العناصر الأساسية لبرنامج التعرف في الوثائق و الأرشيف.

- مكانة الأرشيف و دوره في المؤسسة اليوم .

- الدور الوطني للأرشيف.

- الدور الاجتماعي للأرشيف .

- التصرف في الأرشيف الجاري و الأرشيف الوسيط .

- فرز و إتلاف الأرشيف .

- تحويل الأرشيف .

- الإطلاع على الأرشيف .

- الثقافة العامة (تضاف في الإختبار الشفاهي)